

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (ثانيا) من المادة (60) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة 2019

قانون

التعديل الاول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق

رقم (1) لسنة 2019

المادة-1- تلغى المادة (58) من القانون ويحل محله ماياتي:

المادة -58- تلتزم الحكومة بأنهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ماعدا الاجهزة الامنية والعسكرية في موعد اقصاه 2019/10/24 ويعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولايترتب عليه اي اثر قانوني على ان تقوم الدائرة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرار بعد التاريخ المذكور اعلاه .

المادة -2- ينفذ هذا القانون من 2019/6/30 ويتم نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاتاحة الوقت الكافي امام الحكومة لاختيار اشخاص كفويين ومهنيين لشغل المناصب القيادية العليا التي تدار بالوكالة وانسجاما مع التوقيت المحدد في البرنامج الحكومي المقر من قبل مجلس النواب عند تشكيل الحكومة الحالية.

